لا يتحقق الا بعوضة منشأ الكراهة في الذكر الجهري اهو الذكر مطلقا ام صفة
الجهر مطلقا او الافراط في صفة الجهر وهو رفع الصوت او ما يقارن الجهر من قصد
المراءة واظهار انه ذاكر الله تعالى لا سبيل الى الاول وهو ظاهر غاية الظهور ولا الى
الثاني لان قول القايل بسم الله عند ابتداء كل امر ذي بال وقوله الحمد لله بعد الاكل
والشرب بالجهر وعند تذكر الآلاء والنعماء المفاضة عليه من الله تع وقوله
سبحان الله في مقام التعجب وتلقين كلمة لا اله الا الله لمريد الاسلام و
تلقينها للمريض قبل الموت بالجهر في ذلك كله لم يقل احد بالكراهة في شيء منه
فتعين ان يكون منشأ الكراهة احد المعنيين الاخيرين وهو اما
الصوت الشديد الخارج عن حد الاعتدال المنافي للادب او قصد المراءة
والتصنع اما الكراهة للمراءة فظاهر فانه شرك اصغر واما الكراهة في افراط الجهر
فلانه يخل بالادب والحضور ويشوش القلب عند ملاحظة معنى الذكر وهذا
وجه عقلي يؤيده النقل وهو قوله تع ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا وكان النبي ع م يطوف اصحابه ليلا فسمع ابا بكر رض
يسر القراءة في تهجده وعمر رضي الله عنه بالعكس برفع صوته شديدا وبلالا
ينتقل من سورة الى سورة فلما حضروا عند النبي ع م سألهم عما شاهد فيهم
فقال ابو بكر رضي الله عنه اسمع من اناجي وقال عمر اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
وقال بلال انتقل من بستان الى بستان وقال ع م لابي بكر ارفع من صوتك
ولعمر اخفض من صوتك ولبلال اذا شرعت في سورة اتمها فالجهر المنهي عنه في قراءة
الصلوة بقوله تع ولا تجهر بصلاتك هو دون الصلوة بقرينة قوله ولا تخافت بها

وهو اعنى

وهو اعنى رفع الصوت ينبغي ان يكون هو المراد بقوله ودون الجهر من القول
لان القراءة يفسر بعضه بعضا واما الآية الواردة في الدعاء اعني قوله تع
ادعوا ربكم تضرعا وخفية فهي لا تدل على وجوب الخفية في جميع ذكر الله تعالى
لان الدعاء اخص من الذكر ووجوب وصف الاخص لا يقتضي وجوب وصف
الاعم • والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال • **كتاب احياء الموات**
واحياؤها عبارة عن جعلها بحيث ينتفع بها **قوله** عادية قدامة بالعادي
ما قدم خرابه كانه منسوب الى عاد لان عادا لم يملك جميع اراضي الموات
قوله هذا عند ابي حنيفة لقوله ع م ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه
قوله وهما لا يشترطان اذن الامام لقوله ع م من احيى ارضا ميتة فهي له
قال الامام هذا يحتمل ان يكون اذنا لقوم مخصوصين لا نصبا للشرع وقد مر
تفصيله في كتاب الجهاد في قوله من قتل قتيلا فله سلبه **قوله** من كل جانب في
الاصح لان المقصود دفع الضرر بعشرة فيقدر باربعين كيلا يتعطل عليه
المصالح وقيل يزاد في الارض الرخوة حذر التحول **قوله** فهي لصاحب الارض
عند ابي حنيفة قال في كشف الغوامض ان الاختلاف بين الامام وصاحبيه
في نهر كبير لا يحتاج الى الكري في كل حين واما الانهار الصغار التي يحتاج فيها
الى الكري في كل وقت فلها الحريم اتفاقا بقدر ما يحتاج اليه لضرورة الحاجة
فصل قوله الشرب بالكسر نصيب الماء والصواب نصيب من الماء قال الله تعالى
في حق ناقة صالح لها شرب ولكم شرب يوم معلوم **قوله** وهذا عند ابي حنيفة
مثلا ان الشركاء عشرة فمؤنته من اول النهر على كلهم اعشارا فاذا جاوزا حق

Copyright © King Saud University